

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تشكل مجموعة وزارية لبحث استكمال تسكين أهالى النوبة غير المقيمين ومشاكل الأهالى

بمركز نصر النوبة من السادة :

- السيد / ممتاز محمد السعيد - وزير المالية .  
دكتور / مصطفى حسين كامل أحمد - وزير الدولة لشئون البيئة .  
دكتور / عبد القوى أحمد خليفة - وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى .  
دكتور / محمد صابر إبراهيم عرب - وزير الثقافة .  
مهندس / محمود سعد بلبع - وزير الكهرباء والطاقة .  
دكتور / صلاح محمد عبد المؤمن - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .  
مهندس / محمد بهاء الدين سعد - وزير الموارد المائية والرى .  
دكتور / طارق وفيق محمد - وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ... مقررًا

السيد محافظ أسوان .

ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

ممثل عن المخابرات العامة يختاره رئيسها .

#### ( المادة الثانية )

تختص المجموعة الوزارية المشار إليها بالآتى :

- ١ - وضع السياسات الخاصة بتلبية مطالب تسكين أهالى النوبة بما لا يمثل خطراً على بحيرة ناصر (أمنياً / مائياً / بيئياً) .
- ٢ - وضع خطط شاملة لتنفيذ مشروعات تسكين أهالى النوبة تتمشى مع طبيعة النوبيين وإشراكهم فى وضع هذه الخطط .
- ٣ - تحديد المشروعات المطلوب تنفيذها لتحقيق هدف النهوض بهذه المناطق فى جميع المجالات .
- ٤ - تحديد التمويل اللازم لتنفيذ هذه المشروعات .
- ٥ - وضع خطة زمنية لتنفيذ هذه المشروعات حسب أولوياتها وفى ضوء التمويل المتاح .
- ٦ - التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية لتنفيذ هذه المشروعات .

#### ( المادة الثالثة )

يدعو مقرر المجموعة إلى انعقادها فى الموعد والمكان الذى يحدده ، ويجوز أن يكون ذلك بمقر مجلس الوزراء .

وتكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مقرر المجموعة .

#### ( المادة الرابعة )

تحدد المجموعة جهة وأسلوب تنفيذ توصياتها .

ويتابع مقرر المجموعة تنفيذ هذه التوصيات وعرض نتائج هذه المتابعة فى اجتماعات المجموعة .

ويقوم مقرر المجموعة بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ المشروعات التى يتم إقرارها .

**( المادة الخامسة )**

يقدم مقرر المجموعة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً دورياً بعد انعقاد كل اجتماع للمجموعة بما تم عرضه وما تم اتخاذه من توصيات ، وما يجرى تنفيذه ، وما تم تنفيذه من هذه التوصيات .

**( المادة السادسة )**

يكون الإعلان عن قرارات وتوصيات المجموعة وما يتم بشأنها بموافقة رئيس مجلس الوزراء وبعد العرض عليه .

**( المادة السابعة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل